تزوير شهادة التصديق الالكتروني بين جمود النصوص وتطور التقنية

Falsification of electronic certification between the rigidity of texts and the development of technology

بوقرين عبد الحليم*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط
بوناصر إيمان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط

تاريخ إرسال المقال:2019/11/24 تاريخ قبول المقال: 2019/12/15 تاريخ نشر المقال: 2020/05/01

ملخص:

ترتبط جريمة التزوير بوجود وثيقة بالمفهوم القانوني وجودا وعدما، وباعتبار أن شهادة التصديق الالكتروني هي الحل القانوني والتقني لمعضلة تحقق مبدأ الثقة والائتمان والاستقرار في المعاملات الالكترونية كونها تعمل على تأكيد هوية الأطراف وتحدد أهليتهم للتعامل الالكتروني وتضمن سلامة محتوى البيانات المتداولة مما يجعلها الأداة الفعالة التي يستنجد بها المتعامل الرقمي لاسترجاع حقوقه أمام القضاء يجعلها محلا لجريمة التزوير التي لا تقع أساسا إلا إذا كانت للوثيقة قيمة قانونية، ومنه يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على مدى معالجة المشرع الجزائري لفعل تزوير شهادة التصديق الالكتروني وكيفية تعامله مع فكرة أن المحرر في جرائم التزوير التقليدية لا تلتقي مع فكرة المحرر الإلكتروني

الكلمات المفتاحية: شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة – التزوير الالكتروني– المحرر الرسمي– بيانات الكترونية– مؤدي خدمات التصديق الالكتروني.

Abstract:

The crime of forgery is linked to the existence of a document in the legal concept of existence and non-existence, and considering that the electronic certification certificate is the legal and technical solution to the dilemma of achieving the principle of trust, credit and stability in electronic transactions as it works to confirm the identity of the parties and determine their eligibility for electronic dealing It guarantees the integrity of the content of the data in circulation, making it the effective tool that the digital client seeks to recover his rights before the judiciary, making it the subject of the crime of forgery, which does not occur mainly unless the document has legal value, from which this research aims to shed light on the extent to which the Algerian legislator is treated. For forging the electronic certification and how he deals with the idea that the editor of traditional forgery crimes does not meet the idea of the electronic editor

* المؤلف المرسل

Keywords: Electronic certification certificate described - electronic forgery - official editor - electronic data - performer of electronic certification services.

المقدمة:

تلعب المحررات دورا هاما في الكثير من مناحي الحياة الإنسانية فهي أداة أساسية لإثبات المعاملات والعلاقات بين الناس ومنه إثبات الحقوق المترتبة على ذلك ، كل هذا دفع المشرع الجزائري وعلى غرار جل المشرعين في دول العالم إلى فرض الحماية الجنائية على المحررات التقليدية الرسمية منها والعرفية وذلك من خلال تجريم فعل التزوير في المواد من 214-229 من قانون العقوبات الجزائري، إلا أن التطور الذي عرفته تكنولوجيا الاتصالات قد خلق ما يزاحم الدور المعهود للكتابة والمحررات التقليدية وأفرز ما يسمى بالمحررات الالكترونية صاحبها تطور أساليب فعل التزوير وظهور قراصنة متخصصين في اختراق البيانات الخاصة لإنشاء المعاملات والتواقيع الالكترونية الأمر الذي خلف صعوبات تحول دون قيام هذه المحررات بالدور المنوط بها، وذلك لعدم وجود آليات تضمن صدق وجدية وسرية هذه المحررات، إنّ هذا التحدي الأمني أبرز الحاجة لوجود نظام يعمل على فرض حماية للبيانات الالكترونية ونسبتها إلى أصحابها فتم التوصل إلى ضرورة خلق وثيقة تعد بمثابة البطاقة الشخصية المتضمنة للبيانات اللازمة لأمن المحررات الالكترونية وسريتها ألا وهي شهادة التصديق الالكتروني وقد تم ذلك فعلا وباعتبار أن لها من الأهمية ما يجعلها جديرة بالبحث والدراسة لحداثتها وتمكنها من حل معضلة انعدام مصداقية وسرية البيانات الالكترونية التي يتعامل بها الأشخاص في معاملاتهم الخاصة التي تتم رقميا وتلك التي تدخل في إطار وظائف الدولة في إطار ما يسمى بالحكومة الالكترونية الأمر الذي جعلها تسترعي تنظيم أحكامها من قبل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 [1]

باعتبار جريمة التزوير في المحررات من أهم الجرائم وأخطرها كونها تخل بالثقة الواجب توافرها في هذه الأخيرة التي تعتبر من الوسائل المستعملة لإثبات الحقوق وباعتبار شهادة التصديق الالكتروني آخر تطور للوسائل المثبتة للحقوق بالشكل الالكتروني فإنها محل للاعتداء عليها بالتزوير والإتلاف وانتهاك السرية وكتحصيل حاصل لهذا التطور والأهم من ذلك أن هذه الشهادة تثير الكثير من الإشكاليات حول تحديد طبيعتها وأخرى تتعلق بالجهات المصدرة لها وأخرى بخصوص تحديد أساليب التزوير الواقعة عليها يستدعي الوضع البحث عن الوصف القانوني لشهادات التصديق الالكتروني ومنه مدى معالجة التشريع الجزائري لأساليب تزويرها كل هذا ساقنا لطرح الإشكالية الموالية:

[1] - القانون رقم 15-04 ، المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ أول فبراير سنة 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ، ج ر عدد 06 ، الصادرة في 20 ربيع الثاني 1436 هـ الموافق لـ 10 فبراير سنة 2015.

هل تعتبر شهادة التصديق الالكتروني من قبيل المحررات التي تسري عليها النصوص الجنائية العامة المتعلقة بالتزوير؟

المبحث الأول: الوصف القانوني لشهادة التصديق الالكتروني

شهدت المحررات الالكترونية جدلا فقهيا[1] على المستوى الدولي لا سيما حول مدى إضفاء صفة المحرر عليها ومنه حول مدى إمكانية تطبيق القواعد العامة للتزوير على تزوير المحررات الالكترونية وقد انتهى معظم القضاء الجنائي بفرنسا وسويسرا واليونان إلى تبني الرأي الموسع لتفسير المحرر ليتضمن المحررات الالكترونية ومنه إمكانية تطبيق القواعد العامة للتزوير على تزوير المحررات الالكترونية مما جعله الرأي الراجح والمتبنى من قبل مشرعي هذه الدول في نصوص لاحقة إلا أن الجدل لا زال قائما في الجزائر بسكوت المشرع عن تبني رأي معين في النصوص الجنائية العامة لا سيما وأنه لا يمكن الحديث عن جريمة معينة بدون نص وفقا لمبدأ الشرعية في النصوص الجنائية

تعتبر شهادة التصديق الالكتروني النتيجة المترتبة عن عملية التصديق الالكتروني ولها أهمية بالغة في بث الأمن والثقة في المعاملات الرقمية وأمام القضاء بخصوص استرجاع حقوق المتعامل عبر الانترنيت لا سيما إن كانت موصوفة، وقد عرف المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني بموجب المادة **7/2** من القانون رقم **15-04** على أنها وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقّع ، **و** تعتبر شهادة التصديق الالكتروني موصوفة وفقا لنفس القانون إذا وفقط إذا : – تمّ منحها من طرف ثالث موثوق أو من قبل مؤدي خدمات تصديق إلكتروني، طبقًا لسياسة التصديق الإلكتروني الموافق عليها، وأن تمنح للموقع دون سواه، وأن تتضمن بيانات تكمن في : إشارة تدل على أنه تم منح هذه الشهادة على أساس أنها شهادة تصديق إلكتروني موصوفة، تحديد هوية الطرف الثالث الموثوق أو مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المرخص له المصدر لشهادة التصديق الإلكتروني وكذا البلد الذي يقيم فيه، اسم الموقع أو الاسم المستعار الذي يسمح بتحديد هويته مع إمكانية إدراج صفة خاصة للموقع عند الاقتضاء وذلك حسب الغرض من استعمال الشهادة، بيانات تتعلق بالتحقق من التوقيع الإلكتروني، وتكون موافقة لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، الإشارة إلى بداية ونهاية مدة صلاحية شهادة التصديق الإلكتروني رمز تعريف شهادة التصديق الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني الموصوف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أو للطرف الثالث الموثوق الذي يمنح شهادة التصديق الإلكتروني[2]حدود استعمال شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء، حدود قيمة المعاملات التي قد

[1] - لتفاصيل أكثر حول الجدل الفقهي يُنظر: أحمد عاصم عجيلة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014،ص26-27.

[2]- المادة 15 من القانون رقم 15-04.

تستعمل من أجلها شهادة التصديق الإلكتروني عند الاقتضاء الإشارة إلى الوثيقة التي تثبت تمثيل شخص طبيعي أو معنوي آخر عند الاقتضاء.

يُصدر مؤدي خدمات التصديق الالكتروني شهادة التصديق الإلكتروني بناءا على معلومات العميل طالب الشهادة تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو بطريقة تقليدية التي يّنشئها على شكل بيانات الكترونية وتدمج وتخزن مع البيانات المتعلقة بمُصدر الشهادة (مؤدي الخدمات) والبيانات المتعلقة بالتوقيع الالكتروني لصاحب الشهادة التصديق الالكتروني ومصدرها الأمر الذي يجعلها تصنف كأحد أنواع المحررات الالكترونية[1] وباعتبار أن جريمة التزوير تقع على كل أنواع الوثائق وحتى يتسنى لنا تصنيف جريمة تزوير شهادة التصديق الالكتروني ينبغي لنا الإجابة على إشكال يتمحور حول هل أن شهادة التصديق الالكتروني محرر الكتروني رسمي أم عرفي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ينبغي الفصل بين شهادة التصديق الالكتروني الصادرة عن مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور وبين التي يصدرها الطرف الثالث الموثوق.

أورد المشرع الجزائري القانون تعريفا لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور في نص المادة2/2 من القانون رقم 15-04 له على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني، وعهد للطرف الثالث الموثوق مهمة تقديم خدمات التصديق الالكتروني للأشخاص الاعتبارية العامة التي تطرق لها بمناسبة تعريفه للمتدخلين في الفرع الحكومي[2] تجسيدا للحكومة الالكترونية، وعرفه بموجب المادة 11/2 من نفس القانون على أنه شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وبالرجوع إلى نص المادة 28 من القانون رقم 15-04 نجد أنّ الطرف الثالث الموثوق يقدم خدماته تحت رقابة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني التي عرفها نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 16-135 [3]على أنها سلطة إدارية تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية وباعتبار أن **المحرر الرسمي** هو كل ما يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو **شخص مكلف بخدمة عامة،** ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن

[1] - المحرر الإلكتروني هو كل رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة

[2]- المادة 13/2 من القانون 15-04 .

[3] - مرسوم تنفيذي رقم 16-135 ، مؤرخ في 17 رجب 1437 الموافق لـ 25 أبريل 2016 ، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني و تشكيلها و تنظيمها و سيرها .

وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[1] الأمر الذي يجعل من الشهادات التي يصدرها محررات رسمية في شكل الكتروني،

لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الالكتروني بشكل عام أن يصدر شهادة التصديق الالكتروني دون الحصول على ترخيص من السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني وقد جاء تعريفه في المادة 10/2 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين الجزائري على أنه " نظام استغلال خدمات التصديق الالكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي الخدمات بطريقة شخصية تسمح له بالبدء الفعلي في توفير خدماته " كما أنه يرفق الترخيص وفقا لنص المادة 38 من نفس القانون بدفتر شروط يحدد شروط و كيفيات تأدية خدمات التصديق الالكتروني، وتنص المادة 49 منه أنه على المؤدي تطبيق التعريفة المحددة عن طريق التنظيم مقابل تقديم خدماته كل هذا يجعله يدخل ضمن طائفة **مكلفين بخدمة عامة** فإن شهادات التصديق الالكتروني التي يصدرها تدخل ضمن **المحررات الرسمية في شكلها الالكتروني.**

لا عجب أن يُدخل المشرع الجزائري شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة ضمن المحررات الرسمية الالكترونية ومنحها الحجية القانونية في الإثبات بالنظر إلى أهميتها في الحياة العملية والضوابط التقنية والقانونية التي أحاط بها كل من الشهادة ومُصدِرها لكن يثير ذلك إشكال حول **مدى إمكانية تطبيق النصوص الجنائية العامة المتعلقة بالتزوير في المحررات الرسمية بالنظر إلى طبيعتها الالكترونية أو أن الأمر لا يستدعي ذلك باعتبار أن المشرع قد نظم أحكام شهادة تصديق الالكتروني بموجب القانون رقم 15-04 بما في ذلك تزويرها**

كان يغنينا عن هذا الجدل لو تدخل المشرع بتعديل نصوص التزوير التقليدية ليشمل تزوير الدعامات الالكترونية بصفة عامة كما فعل المشرع الفرنسي في قانون العقوبات أو استحداث نصوص خاصة كما فعل المشرع البريطاني ولمعرفة موقف المشرع الجزائري حول تزوير شهادة التصديق الالكتروني كان ينبغي علينا التوصل لتحديد الوصف القانوني لها وهذا ما تطرقنا له في الجزئية السابقة من هذه الدراسة ومن ثم مدى معالجته لهذا الوضع في القانون رقم 15-04 في ظل جمود النصوص الجنائية العامة وهذا ما سنتناوله بالدراسة في الجزئية الموالية

[1] - المادة 324 من الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44.

المبحث الثاني : تزوير شهادة التصديق الالكتروني في التشريع الجزائري

لم ينص المشرع الجزائري على مصطلح التزوير بموجب القانون رقم 15-04 في غياب النص الخاص يمكن الرجوع للنص العام تطبيقا لمبادئ السياسة الجنائية ، تطرق قانون العقوبات في القسم الثالث من الفصل السابع[1] منه إلى تزوير المحررات العمومية أو الرسمية وقد توصلنا إلى أن شهادة التصديق الالكتروني محرر الكتروني رسمي تتضمن بيانات تتعلق بمؤدي خدمات التصديق الالكتروني وأخرى تتعلق بمتلقي الخدمة (طالب الشهادة) غير أن طبيعة البيانات الكترونية مما يجعل إمكانية ارتكاب جريمة التزوير من قبل مؤدي خدمات التصديق الالكتروني **بصفته مكلف بخدمة عامة** ومن قبل طالب الشهادة أو الغير .

لا يكفي للقيام بجريمة التزوير أن يتم تغيير الحقيقة في محرر، وإنما يلزم أن يكون هذا التغيير قد حدث بإحدى الطرق التي نص عليها القانون[2] وبتطبيق النص العام يرتكب مؤدي خدمات التصديق الالكتروني جريمة التزوير أثناء تأديته خدماته إذا ما ضمن الشهادة توقيعا الكترونيا مزورا قد يكون هذا التوقيع المزور خاص بمُصدر الشهادة أي مؤدي الخدمات وينبغي الإشارة أنّ التوقيع الالكتروني عبارة عن بيانات الكترونية تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني بإنشائها والتحقق منها عن طريق آلية إنشاء مؤمنة ليتم وضعها كتوقيع خاص بمؤدي الخدمات باعتبار أن توقيع مؤدي الخدمات أحد البيانات الواجب توفرها في شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة وهنا يمكن أن يتداخل أسلوب التزوير المتمثل في وضع توقيع الكتروني مزور كأن يضع غير ذلك التوقيع الالكتروني الممنوح له من قبل السلطة الاقتصادية مع أسلوب انتحال شخصية مؤدي خدمات التصديق الالكتروني، لم يتطرق القانون رقم 15-04 لهذا الفعل الأمر الذي يؤدي إلى ضرورة توسيع تطبيق النص العام المتمثل في المادة 1/214 من قانون العقوبات الجزائري

كما يعتبر من قبيل تزوير شهادات التصديق الالكتروني بمحاولة تطبيق النص العام إحداث مؤدي خدمات التصديق الالكتروني تغيير في بيانات الشهادة أو التوقيع أو حتى إجراء تغيير لها بعد منحها وتدخل ضمن أساليب التزوير وفقا لقانون العقوبات تغيير البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الالكتروني الممنوحة أثناء إنشائها بتزييف جوهرها بطريق الغش وذلك باصدار شهادة على أنه تم التحقق من بيانات الكترونية خلاف للتي دونت وأمليت من الأطراف أو بتقريره بيانات يعلم أنها كاذبة أو بالشهادة كذبا بأن وقائع قد اعترف بها قد قام بالتحقق منها أو بإسقاطه عمدا البيانات الالكترونية التي تلقاها الكترونيا وقد تطرق المشرع الجزائري بموجب من القانون رقم 15-04 إلى ذلك حيث يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى

[1] - المواد من 214-218 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] - رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الالكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد2، 2018، ص 207.

3سنوات وبغرامة من (200.000إلى 1000.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني استعمل البيانات الشخصية للمعني لأغراض أخرى بما في ذلك تزوير شهادات التصديق الالكترونية الأخرى وأضافت المادة 70 حيث نصت المادة على أنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من (200.000إلى 1000.000) دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مؤدي خدمات تصديق الكتروني أخل بالالتزام بالحفاظ على سرية البيانات [1]غير أن العقوبة التي أقرها في النص العام المتمثل في المادة 215 تتمثل في السجن المؤبد ملائمة أكثر بالنظر إلى أهمية الشهادة في إثبات المعاملات الالكترونية

وإما بانتحال صفة مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو الحلول محله غير أنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بالأحكام العامة للتوقيع والتصديق الالكترونيين نجد نص المادة 72 يمكن أن يطبق على هذا الأسلوب من التزوير حيث يجرم فعل تأدية خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون ترخيص أو أن يستأنف نشاطه رغم سحب الترخيص ويعاقب وفق نفس المادة بالحبس من سنة واحدة إلى 3سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار(200.000)جزائري إلى مليوني دينار (2.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين كما تصادر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة ما يستنتج من النص أنه يطبق على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني للجمهور دون الطرف الثالث الموثوق كما أن فعل انتحال الشخصية يعاقب عليه وفقا للنص العام المتمثل في المادة 3/214 من قانون العقوبات بالسجن المؤبد ونرى أنها أنسب عقوبة بالنظر إلى القيمة القانونية لشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في النص الخاص

يرى الفقه المعاصر أن هذه الطرق و إن كانت كفيلة لمجابهة التزوير في المحررات الرسمية التقليدية إلا أن الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية تتطلب إعادة النظر في هذا الحصر بتطويع النصوص الجنائية العامة لمجارات هذه التقنيات الحديثة لا سيما في ظل عدم تنظيم القانون رقم 15-04 للعديد إن لم نقل جل السلوكات التي تعتبر من قبيل تزوير شهادات التصديق الالكتروني وعدم كفاية النص الخاص – القانون 15-04- في أساليب أخرى

يمكن لغير مؤدي خدمات التصديق الالكتروني والذي يقع في طائفة المكلف بخدمة عامة في النص الجنائي العام أن يرتكب أساليب التزوير(المادي و المعنوي) التي نصت عليهما المادتين 214 و215 غير أنه يتم تطبيق المواد من 216-217 من قانون العقوبات غير أنه يتم تزوير الغير أو المعني لشهادة التصديق

[1] - المادة 71 في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 15-04

الالكتروني إذا ما قام بتقليد أو تزييف بيانات الشهادة أو توقيع المؤدي وفي الأحوال العامة يشترط عدم توقيع الشخص على المحرر الذي انتحل شخصية الغير فيه و إلا صار التزوير ماديا بوضع التوقيع غير أنه المنتحل والمزور للتوقيع لا يختلفان في المحررات الالكترونية باعتبار أن توقيع المؤدي عبارة عن بيانات الكترونية يمكن للقراصنة المحترفين تصميم وإنشاء هكذا بيانات ويعد هذا من بين المخاطر التي تنجم عن الاستيلاء على التوقيع العائد لجهة التصديق الالكتروني وسيطرة القراصنة[1] عليه، بحيث يستولون على النظام المعلوماتي الخاص بجهة التصديق عبر دخولهم غير المشروع إليه مما يترتب عليه السيطرة على التوقيع الالكتروني الخاص بها، وذلك بغرض الفضول أو بقصد بيع توقيعها الالكتروني، أو استغلاله لتحقيق مآرب خاصة بالقرصان فيقوم باختراق مفاتيح التشفير المتعلقة بالتوقيع الالكتروني العائد لجهة التصديق وفكها، ممّا ينجم عنه كشف البرامج الخاصة بتشفير التوقيع الالكتروني أي كشف آلية تحويله من صورةٍ مكتوبة إلى صورة رقمية ليكون مجرد إشارة أو رمزاً[2]

، لذلك يتطلب من جهة التصديق الالكتروني تأمين الإطار الوظيفي المحترف القادر على منع أي اختراق لتوقيعها أو لمفتاحها الخاص[3]

جرم القانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها [4] فعل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو اتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق معلومة معلوماتية وكل حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كل المعطيات المتحصل عليها من نفس القانون ، كما تطبق عليهم أحكام المادة 68 من القانون 15-04 سابقة الذكر المجرمة لفعل حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير، لم يشير المشرع الجزائري إلى تزوير هذه البيانات بالإضافة أو الحذف ولعله على المشرع تدارك المسألة في تعديلات لاحقة أو تنظيمات لخطورتها وأهمية الشهادة

ويرتكب طالب الشهادة جريمة تزوير شهادة التصديق الالكتروني بإسقاها على النص الجنائي العام المتمثل في نص المادة 3/216 من قانون العقوبات إذا ما أضاف أو أسقط أو زيف الإقرارات الوقائع التي أعدت

[1] - يمكن أن نعرّف القراصنة بأنّهم أشخاص ينصب جلّ اهتمامهم على التوصل إلى المعلومات كلّها في حواسب الآخرين بصورة غير مشروعة

[2] - هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكتروني لجهة التوثيق الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30، العدد الأول، 2014، ص42- 44-45.

[3] - بمجرد اختراق مفاتيح التشفير المتعلقة بالتوقيع الالكتروني الخاص بجهة التصديق الالكتروني وفكّها، فإن القرصان يكون قد استولى على نظام التوقيع الالكتروني الخاص بتلك الجهة، ويقومون مباشرة بإصدار شهادات تصديق الكتروني خاطئة تخدم مصالحهم، وذلك عبر استخدام المفتاح الخاص لجهة التصديق في إصدار العديد من شهادات التصديق الخاطئة و الممهورة بتوقيع جهة التصديق دون معرفة جهة التصديق بذلك، ممّا يؤثر سلباً في سمعة جهة التصديق الالكتروني عند العامة باعتبار الشهادات ذات طبيعة رسمية، وسيكون أثره عظيما خاصة عند إلغاء الشهادات الخاطئة وإصدار شهادات تصديق صحيحة وما ينجم عن ذلك من تعرض جهة التصديق الالكتروني لمسؤولية قانونية كبيرة تجاه عدد كبير من المتضررين من تلك الشهادات الخاطئة.

[4] - القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009

هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها و يعاقب وفق نفس المادة بعشر سنوات إلى عشرين سنة لكن بالرجوع إلى النص الخاص المتمثل في المادة 66 من القانون رقم 15-04 المتعلق بالأحكام العامة للتوقيع و التصديق الالكترونيين نجده قد نص على هذا الفعل دون التطرق إلى أنه من قبيل تزوير شهادة التصديق الالكتروني حيث ورد في النص أنه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة ، تعتبر العقوبة مخففة مقارنة مع النص العام إلا أنه في المقابل يقع على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني التزاما يقضي بالتحقق من المعلومات التي أدلى بها طالب الشهادة إلا أنه ينبغي إعادة النظر في النص باعتبار أنه يصعب بما كان من المؤدي التحقق من كافة المعلومات التي أدلى بها طالب الشهادة أو تلك التي استقبلها الكترونيا من قبله.

الخاتمة:

يمثل التزوير في المحرر الإلكتروني عموما وشهادة التصديق الالكتروني خصوصا صورة لا تقل أهمية عن التزوير في المحررات الرسمية الورقية ، وتتمثل هذه الأهمية في كون المحررات الرسمية والعرفية تنطوي على إثبات لوقائع قانونية لها حجيتها في الإثبات وصار لهذه المحررات الشكل الإلكتروني، فإن التغيير في محتواها من شأنه ان ينطوي على مساس بحجية ما تضمنته من وقائع، وأخيرا يبدو أهمية تجريم التزوير في المستند الإلكتروني في ضوء ما سبق وأن ذكرناه تفصيلا من أن فكرة المحرر في جرائم التزوير التقليدية لا تلتقي مع فكرة المحرر الإلكتروني الأمر الذي يجعل من هذا التجريم ضرورة لحمايته وتختلف خطة التشريعات المقارنة في تجريم تزوير المحررات الإلكترونية عامة وشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة خاصة إلى اتجاهين الأول يضع نصوصا عامة لتجريم هذا التزوير، ومن ثم يمتد حكم هذه النصوص ليشمل التزوير الحاصل في كافة صور هذه المحررات مثل القانونين الفرنسي والألماني، وأما الإتجاه الثاني فيجرم صور تزوير المحررات الإلكترونية ومن هذه التشريعات القانون المصري غير أنه ومما سبق ورغم إمكانية إجراء تعديلات طفيفة في قانون العقوبات بإمكانها أن تغني عن الجدل الذي يسببه غياب النص القانوني بين جمود النصوص الجنائية العامة وضيق تفسيرها لطبيعتها وبين عدم كفاية وسكوت النصوص الخاصة المنظمة لتقنية التصديق الالكتروني عن الكثير من أساليب التزوير ومن هنا نقف على جملة من التوصيات :

*ضرورة الإسراع في إجراء تعديلات على النصوص الجنائية العامة المتعلقة بالتزوير لتشمل تزوير المحررات الالكترونية أو استحداث قسم خاص بالتزوير المعلوماتي لخطورته من جهة وخصوصية أساليبه

*إجراء مراجعة نقدية للنصوص العقابية في القانون رقم 15-04 المتعلقة بأساليب التزوير في شهادات التصديق الالكتروني وضرورة مسايرتها للعقوبات الواردة على جريمة تزوير المحررات الرسمي باعتبار شهادة التصديق الالكتروني ذات طبيعة رسمية ولها من الأهمية ما يستدعي تشديد عقوبة الاعتداءات عليها

*ضرورة مراعات الطبيعة التقنية للمحررات الالكترونية في تجريم أساليب التزوير الذي ينصب على البيانات الالكترونية التي يحتويها المحرر وأفعال الإتلاف على نظام التشغيل الذي يحتوي المحرر الالكتروني فيؤدي بالتبعية إلى إتلاف هذا المحرر.

قائمة المراجع:

القوانين:

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
-الأمر رقم 05-10، المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق لـ 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر1975 المعدل بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 والمتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44.
-القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق ل 5 غشت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال و مكافحتها، ج ر عدد 47 لسنة 2009

الكتب المتخصصة:

-أحمد عاصم عجيلة، الحماية الجنائية للمحررات الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2014

الدراسات:

-هلا الحسن، تصديق التوقيع الالكتروني لجهة التوثيق الالكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 30، العدد الأول، 2014.

- رمزي بن الصديق، تزوير المحررات الالكترونية بين قابلية الخضوع للقواعد التقليدية وضرورة مراعاة الخصوصية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد2، 2018.